وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

الاعتبار المالي والشخصي للشركات التجارية

إعداد الطالبتين:
- منال سديرة
- أحلام بورنان

اشراف الدكتور:
- عبد المومن سي حمدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
لخضر رفاف	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
عبد المومن سي حمدي	استاذ محاضر –ب–	مشرفا
رفيق زاوي	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطائك، ان يسعى الإنسان إلى النجاح

ليحصل عليه و الأجمل ان نذكر من كان سببا في ذلك لهذا اهدي ثمرة

جهدي المتواضع

إلى الذي ما بخلى علي يوما بحبه و بعطفه و نصائحه و ماله

إلى الذي تعب من أجل دراستي، و صاحب الفضل لما وصلت إليه

أبي حفظه الله و أطال عمره

إلى النبع الفياض بالحنان و التضحية إلى أطهر الناس و أشرفهم قلبا و نفسا إلي التي

ضحت من أجلي ذات القلب الرحيم

أمي حفظها الله و أطال عمرها

إلى شريك حياتي،و سند دربي

زوجي حفظه الله

إلى أربعة نجوم أنارت حياتي

أخواتي

إلى كل هؤلاء و هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع

الطالبة :سديرة منال

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد في إعداد هذا العمل و إلى كافة أساتدة كلية الحقوق لجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج و نخص بالذكر الدكتور سي حمدي عبد المؤمن الذي ساندنا في كل خطوة و لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت لنا عوننا في إنجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات

ق ت ج: قانون تجلري جزائري

ق م ج: قانون مدني جزائري

د ت ن: دون تاريخ نشر

د م ن :دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

ط: طبعة

ص: صفحة

ج: جزء

مقدّمـــة

المقدمة:

لما كان تضافر الجهود يبذلها أكثر من فرد، سواء في مجال العمل، أو التجارة، أو الزراعة، أو الخدمات، تؤدي إلى نتائج أفضل بكثير من تلك الجهود التي يبذلها الفرد بمفرده فقد اتجه الأفراد منذ القدم إلى المشاركة في القيام بالأعمال المختلفة، للحصول على نتائج أفضل إذا ما اشتركت جهودهم وطاقاتهم، وبرزت النتائج المرجوة من تضافر الجهود في الشركات التي عملت مجال التجارة حيث قامت بتجميع الأموال وتعبئة المدخرات وإستغلال القدرات الفنية للشركاء، فشاع أمر هذه الشركات وتعددت أنواعها وسهر المشرع في كل دولة أيا كان نظامها الإقتصادي على تنظيمها ومراقبتها.

وقد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات،شركات أشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الإعتبار المالي ويطغى عليها صفة التنظيم القانوني، ولكن ذلك لا يعني أن الشركات الأشخاص قائمة على الإعتبار الشخصي فقط، أو أن شركات الأموال تقوم على الأموال فقط .

فالأموال عنصراً هاما في شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي،فقد تكون من بين أحد الأسباب التي تؤدي إلى إنقضائها إذا هلك رأسمال الشركة كله أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة في إستمرارها، وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء بسبب هلاك حصة الشريك قبل تقديمها إذا كانت الحصة معينة بالذات، فالعبرة بما يقدمه الشريك ولا تلعب شخصية الشريك أو أحد صفاته دورا في بقاء الشركة، فالشركات التجارية بصفة عامة تقوم على الإعتبارين معا الشخصي والمالي مع تفاوت أهمية كل إعتبار على حسب نوع الشركة.

نظراً للتفاوت الحاصل بين الإعتبارات في الشركات التجارية أردنا أن نسلط الضوء من خلال موضوعنا هذا على بعض المبادىء التي يبرز فيها تأثير الشركات التجارية بالإعتبار الشخصي أو الإعتبار المالي أو كليهما معا.

ويكمن الهدف من الدراسة الإحاطة بإنعكاس الإعتبار المالي على الشركاء من حيث مسؤولية الشريك والقاعدةالعامة والإستثناءات الواردة عليها في كل من الإعتبارين الشخصي والمالي والأثار المترتبة عليها عن تحديد المسؤولية من خلال إكتساب الشريك الصفة التجارية، وإفلاس الشركة وما يتبعها من إفلاس للشركاء، وإمكانية دخول القاصر كشريك في الشركات التجارية، وكذا إنعكاس الطابع المالي على نظام الحصص وإنتقالها بسبب الوفاة، وتأثر نشاط الشركة بالجانب المالي، من حيث الإشراف على الإدارة من قبل جمعيات الشركاء، والرقابة عليها من طرف مندوبي الحسابات، وكذا على إنقضائها من خلال إستبعاد أسباب لإنقضاء المبنية على الإعتبار الشخصي وتأثرها بكل ما يلحق رأسمالها من خسارة أو إنخفاض عن الحد الادنى المطلوب.

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع ما هو ذاتي يرجع إلى ميولنا إلى البحث في هذا المجال، كما أن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا "قانون الاعمال"،و منها ما هو موضوعي يتمثل في ندرة المواضيع التي تناولت الإعتبارين معا في الشركات التجارية، لأن أغلب الموضوعات جاءت لتسلط الضوء على أحد الإعتبارين فقط إما الإعتبار المالي أو الإعتبار الشخصي.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز بحثنا فتتمثل في نقص المصادر والمراجع في مكتبة الكلية التابعة إلينا وصعوبة الحصول عليها في مكتبة الكليات الأخرى سواء داخل الولاية أو خارجها.

تقوم الشركات التجارية على الإعتبارين معا ولكن بنسب متفاوتة، مما يستدعينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي تجليات الإعتبار المالي والشخصي في الشركات التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في درستنا على المنهج التحليلي، بهدف الوصول إلى المعرفة التفصيلية لناصر الإشكالية، وتحليل بعض النصوص القانونية والوقوف على بعض الآراء الفقهية التي تساعد في إثراء الموضوع، والمنهج الوصفي

كذلك من أجل تحليل المعلومات بشكل منظم من أجل الوصول إلى الغرض الأساسي المبتغى من الموضوع.

و انطلاقا من المنهجية المتبعة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين،تناولنا في الفصل الأول الإعتبار الشخصي التجارية، وقد قسمناه إلى مبحثين حيث درسنا في المبحث الأول الأعتبار الشخصي للشريك، وفي المبحث الثاني الإعتبار الشخصي على نشاط الشركة، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الإعتبار المالي، وقسمناه كذلك إلى مبحثين، الأول منهما تطرقنا فيه إلى الإعتبار المالي للشركاء، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى كيفية تأثر نشاط الشركة بالإعتبار المالي.

الفصل الأول

الإعتبار الشخصي للشركات التجارية

تمهيد:

تتضمن مدلول كلمة الإعتبار **لغة** ّعلى عدة معاني مختلفة، من هذه المعاني، الإعتبار بمعنى الإختبار والإمتحان، ومنها الإعتبار بمعنى النظر والإتعاظ [1]، مثل قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم {فاعتبروا يا أولى الأبصار}[2]صدق الله العظيم.كما أن الأعتبار معناه أيضًا الغرض والتقدير.أما كلمة (شخصي) مفردة لم يرد ذكرها في المعاجم العربية القديمة، وإنما ورد ذكرها في المعجم الوسيط، إذا جاء فيه (و الشخصي) أمر شخصي يخص إنسانًا بعينه.

وبالنسبة للمقصود بالإعتبار الشخصي من الجانب القانوني، فقد استقر بعض الفقه على رأي وهو ما نؤيده هو أن الإعتبار الشخصي يقصد به أنه الإعتداد بشخصية أحد العاقدين أو كلاهما والتي تكون عنصرًا جوهريًا في التعاقد.و هو ما يعني أن شخصية أحد المتعاقدين تكون الأساس في إبرام العقد.

إلا أن معنى الإعتبار الشخصي لا يكتمل عند هذا التعريف، وإنما قد يتناول مفهوم الإعتبار الشخصي بشكل أوسع مما هو عليه في التعريف أعلاه، الذي يبين أن الإعتداد في الإعتبار الشخصي في العقد يكون ناتجًا عن أحد المتعاقدين .وذلك بأن يراعي في العقد الإعتداد بالإعتبار الشخصي لأطرافه كافة دون الآخرين، كما في حالة عقد الشركة الأشخاص أو شركات الأموال بالنسبة للشركاء في شركات المساهمة المغلقة أو الشركات محدودة المسؤولية، والشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم دون المساهمين، فإن الإعتداد بشخصية الشركاء في هذه الشركات يكون محل إعتبار شخصي بالنسبة لأطراف العقد كافة دون الآخرين، على إعتبار أن الشركاء في هذه الشركات لا تحكمهم قواعد آمرة لا يجوز تجاهلها.

---

(1)- العلامة جمال الدين بن مكرم ابن المنظور، للسان العرب، دار صادق، بيروت، 2005، ص204

(2)- سورة الحشر، الآية 02.

المبحث الأول: الإعتبار الشخصي للشريك

إن الإعتبار الشخصي للشريك يتمثل في كون الشريك مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة في ديون الشركة وخاصة في الشركات الأشخاص وكذا عدم قابلية حصصه للتنازل نظرا للثقة التي يضعها الشركاء في بعضهم البعض وإلى إكتساب الصفة التجارية بمجرد الإنضمام إلى هذا النوع من الشركات والأهلية اللازمة لمزاولة التجارة.

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية غير المحدودة

تعني المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك مسؤوليته عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة، كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية أو تعهداته الخاصة به، فتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء بهذه الديون، ولا يجوز له أن يدفع بأن حصته تمثل جزءا فقط من رأس مال الشركة بل أن دائن الشركة له أن يزاحم الدائن الشخصي للشريك دون أن يكون لهذا الأخير حق الأعتراض، فتمتد المسؤولية إلى ذمته الخاصة بالكامل وتبرير ذلك يرجع لعدة إعتبارات منها توقيع الشركة إلتزامات وتعهدات بعنوان الشركة التي يتضمن أسماء الشركاء حيث يعد كل شريك موقعا نفسه عليها .

والقانون يصبغ صفة التاجر على كل شريك ينضم إلى هذه الشركة حتى ولو لم يكن تاجرا من قبل[1] و هو ما نصت عليه المادة 551من القانون التجاري الجزائري[2]، واعتبر أن العلة من فرض القانون لمثل هذه المسؤولية على الشركاء تعود إلى إكتساب الشركاء لصفة التاجر في الشركة، أذ لا يمكن للشخص أن يكتسب صفة التاجر ويحدد إلتزاماته الناشئة عن هذه الصفة بجزء من ذمته المالية، وإنما لا بد أن يسأل عن هذه الإلتزامات في كل ذمته.

---

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص164.

[2]-انظر المادة551الفقرة الأولى من الأمر 59/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05المؤرخ في 06فيفري2005، ج.ر.رقم 11المؤرخة في 09فيفري2005.

والمسؤولية غير المحدودة للشريك من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفته، ولا يجوز الإتفاق على تحديد الإتفاق على تحديد مسؤولية أحد الشركاء بحصة معينة لذا فإن كل شرط يعفي الشريك من هذه المسؤولية يعد باطلًا في مواجهة الغير.

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية ونطاقها

المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك معناها مسؤوليته عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة، كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية، فلا تتحدد مسؤوليته إذاً عنها بمقدار حصته في الشركة، وإنما تتعدى هذه الحصة لتنبسط على ذمته الخاصة بـــــأكملها[1].

تتجلى هذه المسؤولية خصوصا في شركات الأشخاص، وهي مسؤولية نابعة من النظام العام ولايجوز الإتفاق على مخالفتها ويكون الشريك مسؤولا بهذه الصفة في مواجهة الغير ولو تضمن العقد التأسيسي خلاف ذلك حيث يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً.

بالنسبة للشريك الجديد: إذا إنضم شريك جديد إلى الشركة يكون مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن إلتزامات الشركة السابقة واللاحقة لإنضمامه، لأنه يعلم عند إنضمامه للشركة بما عليها من ديون وإلتزامات ومع هذا ارتضى الدخول كشريك فيها بحالتها الراهنة.

إذا ورد في العقد تأسيس الشركة شرط يحد من مسؤولية الشريك الشخصيبة والتضامنية عن ديون الشركة التي يترتب في ذمتها قبل إنضمامه للشركة فلا يسري تجاه الغير ولا يحتج به في مواجهته إلا تم إشهار الشرط.

---

[1]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص129.

بالنسبة للشريك المتنازل عن حصته: فالتنازل عن الحصة لا يتم إلا بعقد رسمي ولا يجوز الإحتجاج بهذا التنازل الإبعد إتباع جميع إجراءات الشهر لذلك فإن الشريك المتنازل عن حصته لا يسأل عن الديون اللاحقة عن تنازله إنما يسأل عنها المتنازل إليه الشريك الجديد، أما بالنسبة للديون السابقة لشهر تنازله يذهب الرأي الراجح إلى مسؤولية الشريك المتنازل عنها[1].

و في شركات الأموال فإن مسؤولية الشريك تكون شخصية لتشمل جميع أمواله في الحالة التي يتدخل فيها في تسيير الشركة فتكون أمواله كلها ضامنة لوفاء ديونه المادة 188 ق م ج[2]، وكذلك الحال نفسه إذا قدم الشريك في شركة الأموال حصة عينية وثبت أنها قدرت بغير قيمتها الحقيقية فيكون الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها الحقيقية المقدرة في العقد الشركة.

المسؤولية التضامنية في شركات الأشخاص، تعني أنهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة، إذ يحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء جميعاً أو أحدهم بما يحق

لهم في مواجهة الشركة وذلك دون أن يحق لأحد من الشركاء الدفع بالتجريد أي الرجوع على الشركاء الآخرين أولا أو التقسيم الدين على الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم [3].

وبالتالي في حالة وفاة شريك بدين على الشركة يعد كفيل متضامن يحل محال الدائن في حقوقه، ويكون له أن يرجع على الشركة بدعوى الدائن أو على الشركاء

---

[1]- نادية فضيل، احكام الشركة في القانون التجاري: (شركات الأشخاص)، ط8، ص119.

[2]- المادة 188من القانون المدني الجزائري"أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه...."

[3]-_عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، النحل التجاري، شركات الأشخاص، د.ط، جامعة بنها، مصر، د.س.ن، ص420.

بحصته بالدين، لكن لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة ألا بعد مرور خمسة عشر (15) يوماًمن تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي [1].

كما لا يسأل الشريك الذي تنازل عن حصته لآخر وشهر هذا التنازل عن الديون اللاحقة، وإنما يسأل عنها الشريك الجديد[2].

وهذا التضامن قانوني لا يمكن إستعباده حتى لو إتفق الشركاء في العقد، وهذا التضامن يقوم بين الشركاء فيما بينهم وكذلك بين الشركاء والشركة.

الفرع الثاني: أثار إكتساب المسؤولية الشخصية والتضامنية

إن أهم ما يطرأ عن مسؤولية الشريك المتضامن هو إكتسابه للصفة التجارية بمجرد إنضمامه لشركات الأشخاص وخضوع الشركاء لنظام صارم وهو نظام الإفلاس ناهيك عن الأهلية التجارية المطلوبة لمزاولة النشاط التجاري.

أولا: إكتساب الصفة التجارية

يكتسب الشريك المتضامن في شركات الأشخاص صفة التاجر بمجرد أن يصبحوا أعضاء فيها، وإن لم تكن لهم هذه الصفة من قبل، ويكتسبون هذه الصفة سواء تدخلوا غي إدارتها أم لا يتدخلوا بل أنهم يكتسبون هذه الصفة بمجرد تكوين الشركة وقبل أن تباشر نشاطها وهو ما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر.

ولكي يكتسب الشريك صفة التاجر لا بد من توافر فيه أهلية الإتجار أو تم ترشيده وألا يكون مصاب بعارض من عوارض الأهلية، وهذا ما ذكرته المادة 40 من القانون المدني الجزائري[3].

---

[1]- المادة2/551ق.ت.ج من الأمر رقم 59/75، تنص على: "........و لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر (15)يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي"

[2]- أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، ج2، د.دن، د، ب؛1969، ص438.

[3]- المادة40من القانون المدني الجزائري"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

غير أنه لا يكون ملزما بالتزامات التاجر من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري ما لم يكن لديه تجارة أخرى بالموازاة مع إنضمامه إلى شركة التضامن[1].

وبإعتبار الشركاء تجاراً بمجرد دخولهم الشركة فإنهم يتعرضون للإفلاس فإذا أفلست الشركة بسبب توقفها عن الدفع، فإن ذلك يستتبع حتماً شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين بحكم مسؤوليتهم عن ديون الشركة وتعهداتها في كل أموالهم، فتوقف الشركة عن دفع ديونها يعني توقفهم عن الدفع أيضا مما يبرر شهر إفلاسهم بإفلاس الشركة.

أما إفلاس الشريك المتضامن التاجر، أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدان أهليته فإن الشركة تنحل، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع، وهو ما سبق توضيحه.

ثانيا: إشتراط الأهلية التجارية

يجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الإشتراك في الشركة أهلا لمباشرة التصرفات القانونية، وبناءا على ذلك فلا يحق للقاصر أو الذي يكون به عارض من عوارض الأهلية والذي يؤدي إلى إنعدامها أن يكون شريكا في الشركة، وإلا كان العقد باطلا بالنسبة إليه أي قابلا للإبطال.

وحدد المشرع الجزائري أهلية التصرف للشخص بلوغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة[2] دون أن يصيبه عارض من عوارض نقص الأهلية أو انعدامها.

ويحق للولي أو الوصي إستثمار أموال القاصر في الشركات التي تحمل الإعتبار المالي، نظرا للمسؤولية المحدودة للشريك، كما لا يترتب على هذا الإشتراك إكتساب

---

(1)– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج1، دار العلوم، عنابة، 2017، ص164.

(2)– المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

القاصر صفة التاجر، أما فيما يتعلق بالإشتراك في شركات الأشخاص يشترط القانون الأهلية التجارية

بالنسبة للشريك بسبب المسؤولية الشخصية المطلقة والتضامنية للشركاء، ويترتب على ذلك أن القاصر لا يحق له أن يكون شريكا فيها إلا إذا كان مؤهلا للإتجار، ويؤهل القاصر للإتجار بتمام الثامنة عشرمن عمره، والحصول على إذن من أبويه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، وقيد هذا الإذن في السجل التجاري عملا بأحكام الماذة الحامسة من القانون التجاري الجزائري [1].

المطلب الثاني: عدم قابلية الحصص للتداول

تقضي القاعدة العامة بأن حصص الشركاء غير قابلة للإنتقال سواء كان الإنتقال بعوض أو على سبيل التبرع، لأن شركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي أى على الثقة المتبادلة بين الشركاء على قبول شخص أجنبي عنهم قد لا يحظى بنفس الثقة التى أولوها لسلفه التنازل[2].

غير القواعد السابقة لا تتعلق بالظام العام، فيجوز الإتفاق على عكسها وتقرير تداول الحصص بشروط وقيود معينة تهدف إلى المحافظة على الثقة المتبادلة بين الشركاء، كأن ينص في العقد التأسيسي، مثلاً على جواز انتقال الحصة بعد موافقة جميع الشركاء أو أغلبيهم على المتنازل إليه، أو على إمكان تداولها على أن يكون لبقية الشركاء حق الإعتراض على المتنازل إليه، خلال مدة معينة أو حق استردادها منه نظير دفع الثمن أو غير ذلك من القيود.

[1]- المادة5ق ت ج "..... يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"

[2]- محمد فريد العرينى، المرجع السابق، ص137.

الفرع الأول: أنواع الحصص

يلتزم كل شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة، فلا يعد شريكاً لا يساهم في الشركة بنصيب، والأنصبة التي يقدمها الشركاء لتكوين الشركة تسمى "الحصص"[1] وهذه الحصص قد تكون أحد الأشكال الثلاثة حصة نقدية أو حصة عينية أو حصة بعمل كالخبرة في مجال معين.

أولا: الحصص النقدية

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود وهو الوضع الغالب، فيلتزم الشريك بدفع مبلغ من النقود للشركة في المميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق ميعاد الوفاء، وجب على الشريك الوفاء به للشركة فورا بمجرد إبرام العقد، وقد يتفق على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها.

ويعد إلتزام الشريك بدفع حصته النقدية إلتزاما تجاريا يخضع للقواعد التي تحكم الإلتزامات التجارية، فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ إلتزمه أجبر على الوفاء به فضلا عن مطالبته بالفوائد الإتفاقية أو القانونية عن

التأخير في الوفاء بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بها، كما يكون للشركة بإعتبارها دائنة للشريك بدين تجاري أن تطالبه بتعويض تكميلي عن الضرر الذي أصابها من جراء عدم وفائه بقيمة حصته أو التأخر في الوفاء بها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 421من القانون المدني.

ويلتزم الشريك في الشركات القائمة على الإعتبار المالي بدفع مبلغ نقدي يساهم به في رأسمال الشركة لمزاولة النشاط وهنا يلتزم المساهم بدفع جزء من مبلغ التأسيس في

---

[1]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2006، ص272.

شركات الأموال (الإكتتاب) وجزء آخر في أجل محدد[1]، ويكون الشركاء متضامنين بالنسبة للإلتزامات التي رتبوها أثناء التأسيس لأن الشركة قبل قيدها في السجل التجاري لا تتمتع بالشخصية المعنوية فقبل إتمام عملية القيد يكون المؤسسون الذين تعاقدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامون فيما بينهم من غير تحديد في أموالهم عن ديون الشركة طبقا للمادة 549 ق ت ج [2]، ويكون الشريك الشركاء متضامنين بالنسبة للإلتزامات التي رتبوها أثناء التأسيس لأن الشركة قبل قيدها في السجل التجاري لا تتمتع بالشخصية المعنوية فقبل إتمام عملية القيد يكون المؤسسون الذين تعاقدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنون فيما بينهم فيما بينهم من غير تحديد في أموالهم عن ديون الشركة طبقا للمادة 549 ق ت ج، إلا إذا قبلت الشركة تحمل الإلتزامات التي سبقت التسجيل، كما أن إلتزام الشريك بدفع حصته النقدية يعد إلتزاماً تجارياً هذا الأخير يخضع للقواعد المنظمة للإلتزامات التجارية حيث يجبر الشريك على الوفاء بما تعهد به فضلا عن الطالبة بالفوائد القانونية أو الإتفاقية المستحقة عن هذا التأخير.

ثانيا: الحصص العينية

قد يقدم الشريك حصة عينية للشركة، والحصة العينية هي كل مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقارا أو منقولا، وقد يكون العقار قطعة أرض أو مبنى، أما المنقول فقد يكون ماديا كالألات والبضائع أو منقولا معنويا كمحل تجاري أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية[3]، وقد ترد الحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة أما لتمتلكها أو لتنتفع بها.

---

[1]- مفتاح العيد، محاضرات في مادة الشركات التجارية، السنة أولى ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بولاية النعامة، 20152016، ص 11.

[2]- المادة421 ق م ج"إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

[3]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص133.

– إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك للشركة فإنها تخرج نهائيا من ملكية صاحبها لتسكن وتستقر في ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها، كما يجوز للشركة أن تتصرف فيها.

– ويكون الشريك مسؤولا في هذه الحالة وفقا لأحكام عقد البيع عن نقل ملكية الحصة وضمانها إذا هلكت أو ظهر فيها عيب أو نقص، وذلك حسب نص المادة 422 من القانون المدني.

– وإذا قدمت الحصة على سبيل الإنتفاع فإنها لا تخرج عن ملك صاحبها، بل تظل ساكنة في ذمته ولا يكون للشركة من حق سوى الإنتفاع بها، وتطبق عن الحصة في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار، وذلك حسب نص المادة 422 من القانون المدني.

– و الأصل أن تقديم الحصة العينية يكون على سبيل التمليك ما لم يتفق على أنها مقدمة على سبيل الإنتفاع أو يجري العرف على ذلك.

ثالثا: الحصة بالعمل

قد تكون حصة الشريك في الشركة تقديم عمل، فلا يقدم الشريك مبلغا من المال ولا حصة عينية وإنما يقوم بعمل معين لحساب الشركة تنتفع منه ويعود عليها بالفائدة والنفع المادي، كأن يقدم إليها خبرة فنية أو إدارة مصنع الشركة أو تسويق منتوجاتها، فمتى كان العمل يعود بالفائدة على الشركة أصبحت له قيمة مادية فيصح بالتالي أن يكون حصة فيها.

ويشترط أن يكون العمل الذي يقدمه الشريك كحصة على درجة من الجدية والأهمية في تحقيق غرض الشركة فإذا كان العمل تافها فلا يمكن اعتباره حصة في الشركة، والعبرة ليس بطبيعة العمل وإنما بمدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة.

كما يشترط في العمل أن يكون مشروعا فلا يجوز أن تقتصر حصة الشريك مثلا على ما له من نفوذ سياسي أو اجتماعي أو ما يتمتع به من ثقة مالية ومع ذلك يجوز أن

تكون السمعة التجارية حصة في الشركة إذا اقترنت بعمل جدي يقوم به من يتمتع بها يعود بنفع على الشركة[1].

و هذا يعني أن ما يكسبه الشريك من العمل المقدم إلى الشركة هو حق من حقوق الشركة لها فلا بد من تقديم مقابل لهذا النفع، ويستمر الشريك في تقديم العمل المتفق عليه طوال الشركة، فإذا عجز عن أدائه تنحل الشركة لإن العمل هنا محل إعتبار[2].

الفرع الثاني: خصائص الحصص

يتميز الإعتبار الشخصي بعدم قابلية الحصص للتداول إلى الغير لأن الشركاء لا يمكنهم وضع نفس الثقة في الغير الأجنبي، ففي شركات الأشخاص القائمة على الإعتبار الشخصي يحظر على الشريك تداول حصته بكل حرية، بينما الحال في شركات الإموال القئمة على الإعتبار المالي فإن الشركاء فيها يتغيرون في كل مرة عن طريق تداول حصصهم بكل حرية ففي شريكة الأموال الشريك لا يبقى رهين حصته طوال حياة.

أولا: عدم جواز تنازل الحصص إلى الغير

المقصود بالتنازل أو الإنتقال الحصص إلى الغير هو تصرف قانوني سواء كان على سبيل المعاوضة أو على سبيل التبرع، ينقل بمقتضاه أحد الشركاء ملكية حصصه وأسهمه غي الشركة إلى شخص آخر ويأتي في مقدمة هذه التصرفات بيع الحصص والمقايضة عليها وجميع التصرفات بعوض، سواء ورد الإنتقال على ملكية الحصة كاملة أو على جزء منها [3].

فعند تقديم الحصة من قبل الشريك لابد من معرفة مدى قابليتها لأن تكون محلا للتصرفات القانونية التي ترد عليها، فالشريك لا يتصرف بالأموال التي قدمها للشركة

---

[1]-أكثم الخولي، المرجع السابق، ص29.

[2]- مفتاح العيد، المرجع السابق، ص13.

[3]- محمد فريد العرينى، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د م ن، 2000، ص473.

حتى ولو وجدت بعينها فهي إنتقلت من ملكية الشريك إلى ملكية الشركة وإنما يتنازل عن حصته في رأسمال الشركة بما تخوله هذه الحصة من حقوق التي يتمتع بها في مواجهة الشركة بوصفه شريكا ويتمثل ذلك في حقه في الحصول على الأرباح فضلا عن إقتسام موجودات الشركة بعد تصفيتها.

بالنسبة لشركات الأشخاص القائمة على الإعتبار الشخصي ولأن شخصية الشريك محل إعتبار فالأصل عدم جواز تنازل الشريك عن حصته إلى الغير سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض [1]، أو كان ذلك في حياة الشريك أو بعد وفاته عن طريق الميراث، ورغم ذلك فهذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام لذلك يجوز للشركاء الإتفاق على مخالفته وإنتقال حصة الشريك بقيود معينة كإشتراط موافقة جميع الشركاء أو أغلبية معينة أو حق الإسترداد للشركتء بهدف المحافظة على الثقة المتبادلة والإعتبار الشخصي بين الشركاء، لا يجوز الإتفاق على أن يكون تنازل الشريك عن حصته بغير قيود أو شروط لمخالفة هذا الإتفاق للإعتبار الشخصي التي تقوم عليه هذه الشركات .

*في حالة أن يكون التنازل بموافقة الشركاء فيصبح المتنازل إليه شريك في الشركة وتكون له كافة الحقوق التي يتمتع بها أي شريك آخر، لأن موافقة الشركاء على هذا التنازل يكون بمثابة تعديل لعقد الشركة[2]، فيكون للمتنازل إليه المشاركة في حق التصويت والمطالبة بحل الشركة وإدارة الشركة والمطالبة بنصيبه من الأرباح وكافة الحقوق الأخرى .

*في حالة التنازل دون موافقة الشركاء فإن هذا التصرف الشريك في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه في الأرباح في موجودات الشركة عند تصفيها، ولكن لا يسري هذا التنازل في حق الشركة أو الشركاء ويبقي بناءا على ذلك هذا الغير أجنبيا عن

---

(1)- يا ملكي أكرم، الشماع فائق، القانون التجاري، جامعة بغداد، 1982، ص140.

(2)- ورود خالد محمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن، دراسة مقارنة، القانون الاردني، الماجستير، قسم القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2015، ص43.

الشركة لكن يمكن للمتنازل إليه أن يستعمل حقوق المتنازل المالية عن طريق الدعوى غير المباشرة، أما حقوق المتنازل اللصيقة بصفة الشريك كالإشتراك في حق التصويت أو المطالبة بحل الشركة أو المشاركة في إدارة الشركة أو الإطلاع على حساباتها ودفاترها وميزانيتها فلا يستطيع المتنازل إليه ممارستها.

أما بالنسبة لأثر التنازل بالنسبة للمتنازل والمتنازل له فإن الفقه يجمع على إلتزام الشريك الخارج مقتصر على ديون الشركة المتحققة قبل خروجه منها[1]، وبذلك فالشريك الخارج لا يكون ملزما بوفاء ديون الشركة اللاحقة على تناوله بشرط أن يقع التنازل صحيحا موافقة الشركاء عنه وأن الإعلان عن ذلك بغير الإعلان الذي يحصل بتغير العقد ونشره التي يصدرها مسجل الشركات وبصحيفة يومية ولا يمكن الإحتجاج تجاه الغير في عملية التنازل[2].

ثانيا: عدم إنتقال الحصص إلى الورثة

من خاصية الإعتبار الشخصي يتمثل في عدم قابلية إنتقال الحصص حتى إلى الورثة الشريك بعد وفاته، لأن الشركاء قد وثقوا في هذا الشريك وقد لا يثقون في غيره فمن يحل محله من ورثته سواء عند تأسيسها أو إستمرارها فالإعتبار الشخصي للشريك في هذه الشركات شرط إبتداء وشرط إستدامة وإستمرار، ولا تقبل حصة الشريك في شركات الأشخاص إنتقال الحصة إلى الورثة كأصل عام ويعود سبب عدم قابلية إنتقال الحصص إلى الورثة لحماية مبدأ الإعتبار الشخصي التي تقوم عليه هذا النوع من الشركات، لكن هذا المبدأ لا يتعلق بالنظام العام مما يعني إتفاق الشركاء في عقد الشركة على جواز إنتقال الحصة للورثة بشروط تعين مسبقا.

وذهبت أغلب القوانين على غرار المشرع الجزائري أن الأصل العام هو عدم حلول ورثة الشريك محل الشريك المتوفي، إلا أن هناك إستثناءات من الأصل وهو

[1]- يا ملكي أكرم، المرجع السابق، ص52.

[2]- ورود خالد، المرجع السابق، ص45.

جوازية الورثة الحلول محل مورثهم وتستمر الشركة بعقدها الأصلي، ومن غير حاجة إلى تجديد العقد، بشرط أن يكون منصوص على ذلك في عقد الشركة عند تأسيها.

وقد يثير إنتقال الحصة إنتقال الحصة إلى الورثة في الشركة إذا كانوا قصرا أمرا من الصعوبة في شركات الأشخاص لأنها تتضمن المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء ولأن الشركاء يكتسبون الصفة التجارية فيها وغير من الإعتبارات التي تحمل الطابع الشخصي ومن الأحكام التي لا تتناسب مع وضع القاصر، فالشركاء القصر في هذه الحالة لا تلقى على عاتقهم المسؤولية التضامنية والمطلقة وإنما يكونون مسؤلون بقدر حصصهم ورأسمالهم في الشركة فقط وبناءا على هذا فإن الشركة التي توفي أحد شركائها تكون شركة التضامن فتتحول إلى شركة شركة التوصية البسيطة بحيث يكون القاصر فيها موصيا وتنحصر مسؤوليته بحدود رأسماله في الشركة دون أن تتعدى لأمواله الخاصة ولا يكتسب صفة التاجر(1).

و في شركات الأموال تنتقل الحصة إلى الورثة دون أي صعوبة، غير أنه يمكن أن يشترط في في العقد التأسيسي للشركة بأنه لا يجوز أن يصبح الورثة شركاء إلا بعد قبولهم من قبل باقي الشركاء، وفي حال تضمن عقد الشركة بندا يقضي بذلك فإن الأجل الممنوح للشركة

للفصل في القبول لا يتجاوز ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ الوفاة، والأغلبية المشترطة لا تزيد عن الأغلبية المطلوبة والمتمثلة في أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.

---

(1)- علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة، دراسة في قانون الشركات العراقي، كلية القانون، جامعة بغداد، د، س، ن، ص21.

المبحث الثاني: الإعتبار الشخصي في نشاط الشركة

بما أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية، فلا بد من أن يكون لهذا الشخص المعنوي جهاز يتولى إدارته والقيام بشؤونه ويتمثل هذا الجهاز في مدير أو أكثر يعهد إليهم بمهمة إدارة الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير.

المطلب الأول: إدارة الشركة

مدير الشركة أو المسير في الشركات التجارية القائمة على الإعتبار الشخصي هو ذلك الشخص المعنوي الذي نشأ بطريقة قانونية صحيحة للقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصاته ومدير الشركة قد يكون أحد الشركاء أو من غير الشركاء، وقد يعين في العقد التأسيسي أو بموجب عقد لاحق معدل للعقد التأسيسي .

الفرع الأول: الإشراف على الإدارة وتسييرها

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لوضوح الإعتبار الشخصي فيها، ويتطلب تسييرها تعيين مدير أو أكثر للقيام بالأعمال القانونية وللتحدث بإسمها وتمثيلها في علاقاتها من الغير، وفضلا عن ذلك يستلزم مراقبة سير الإدارة حتى لا تنحرف عن غرضها[(1)]، ويعد المدير ويقابله مجلس الإدارة في شركات الأموال المدبر للشركة، والذي يمثل الشركة في جميع معاملاتها بحيث تقوم بدور حساس في حياتها وحياة الشركاء، ويمكن أن يكون المدير من الشركاء أو شخص أجنبي على الشركة.

أولا: إدارة الشركة من قبل الشركاء

نصت المادة 553 من القنون التجاري الجزائري على أن"تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه المدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعين بموجب

[(1)]- عبد الحليم لعيدي، مظاهر الإعتبار الشخصي في شركة التضامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ببسكرة، 20162017، ص23.

عقد لاحق".و عليه فإدارة الشركة تعود لجميع الشركاء ما لم يعينوا في العقد التأسيسي مديرا لها، ويكون المدير إما أحد الشركاء أو أكثر[1]

ونص المشرع الجزائري في المادة 554 في الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه"يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحدبد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"، ويضيف المشرع بنص الشريعة العامة في المادة 431 من القانون التجاري الجزائري على أنه"أذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة أعتبر كل شريك مفوضا من طرف الأخرين لإدارة الشركة ويسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن للشركاء الحق في الإعتراض على أي عمل قبل إنجازه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الإعتراض".

ثانيا: إدارة الشركة من قبل الشركاء

يعين المدير غير الشريك في شركات الأشخاص بنفس الإجراءات التي يعين بها المدير الشريك ويترتب على ذلك أن يصبح وحده من يمتلك إدارة الشركة، وهو من يبرم التصرفات القانونية في حدود سلطاته المحددة من قبل الشركاء.

ونص المشرع الجزائري في هدا الشأن أنه"يجوز للمدير وفي العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"[2]، وتلتزم الشركة بالعقود والتصرفات التي يقوم بها المدير ويكون هذا بشرطين أساسين أولهما أن يكون المدير تصرف بعنوان الشركة وتنصرف الأثار إليها، والشرط الثاني أن يكون هذا التصرف معبرا عن سلطة المدير دون أن يتجاوزها.

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص171.

(2)- المادة554 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: مسؤولية القائم بأعمال الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية

أولا: مسؤولية القائم بأعمال الإدارة في الشركات التجارية

تكون مسؤولية القائم بالإدارة مسؤولية في شركات الأشخاص مطلقة [1]، وإذا اتفق الشركاء على الإدارة الجماعية للشركة فيكونون مسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير[2]، طبقا للقاعدة العامة التي تفترض وجود التضامن عند تعدد الأعمال التجارية وهذا راجعا للإعتبار الشخصي الموجود في شركات الإشخاص.

أما بالنسبة لشركات الأموال يظهر الإعتبار الشخصي في المسؤولية الفردية والتضامنية الموجودة بين الإداريين والمدير العام أو بين أعضاء مجلس الإدارة، وهذا الطابع الجماعي القائم عليه هيكل التسيير حسب نص (610، 643) من القانون التجاري الجزائري.

كما نصت المادة 126 ق م ج على التعويض عن الضرر إذ تعدد المسؤولون عن الفعل الضار وكانوا متضامنين في إلتزاماتهم بالتعويض. وتكون مسؤوليتهم المسيرين إن قام الخطأ في حقهم ولم يثبتوا أنهم بذلوا العناية الكافية التي يبذلها الوكيل المعتاد، فلو أن المدير العام إرتكب خطأ وباقي مجلس الإدارة أهملوا القيام بمهمتهم الرقابية، قامت المسؤولية في حقهم جميعا، لأن أعمال التسيير في شركات الأموال وحدة لا تتجزأ إلا هذا لا يعني أن يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أوزار أخطاء لم يرتكبوها إنما يتحملون نتائج إرتكاب الأفعال نفسها أو إقحامهم في إرتكاب خطأ لم يرتكبوها إنما يتحملون نتائج إرتكاب الأفعال نفسها أو إقحامهم في إرتكاب خطأ مشترك حسب ما نصت عليه المادة 579 ق م .

---

(1)- محمد فريد العرينى، المرجع السابق، ض110.

(2)- عصام حنفي محمود، الاعمال التجارية والمحل التجاري، شركات الأشخاص، محاضرة في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص448.

ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية

تنص المادة 715مكرر 29 من القانون التجاري على ما يلي: "يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك تطبق أحكام المادتين 715مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه".

إذن، يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير وما ينجم عنه ذلك أن الإدارة والتسيير يخرج من دائرة اختصاصهم، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية إلى الجمعية العامة، كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية التي ذكرتها المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 والتي سبق الإشارة إليهما.

الفرع الثالث: الرقابة على الإدارة

يمتنع عن الشركاء بوجود المدير أو المديرين القيام بأعمال الإدارة لكن هذا لا يمنعهم من توجيه النصح والإرشاد ومراقبة كل الأعمال التي يقومون بها، حيث يكون للشركاء في هذا أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه عام كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، كما يكون لهم أخذ نسخ منها كما يمكنهم الأستعانة بخبير معتمد في هذا وهو ما نصت عليه المادة 558من القانون التجاري الجزائري.

وبالنسبة لشركات الأموال فالأمر يختلف كليا فيوجد جهاز مراقبة مستقل تماما عن مجلس الإدارة فهو الرقب على أعمال الإدارة وتسييرها بحسب نص المادة 657ق ت ج" يتكون مجلس المراقبة من(07) أعضاء على الأقل وإثني عشر (12) عضوا على الأكثر" ويتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسة أو الجمعية العامة العادية ويمكن إعادة

إنتخابهم مالم ينص القانون الأساسي خلاف ذلك [1]، وتكون عضوية مجلس المراقبة في شركات الأموال ستة سنوات (06) في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة وثلاث سنوات (03) في حالة تعيينها في القانون الأساسي.

المطلب الثاني: إنقضاء الشركة

الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي تتأثر بكل تغير يطرأ على الشريك من وفاة أو حجر أو إنسحاب أو فقدان لإهليته[2].

بينما نجد أن الشركات التي لا تقوم على الإعتبار الشخصي لا يتأثر إنقضاؤها بشخصية الشركاء فيها، على إعتبار المالي، أي تجميع رؤوس الأموال، وإن الإعتبار الشخصي يتوافر فيها، إلا أن هذه الشركات لا يتأثر إنقضاؤها بوفاة الشريك، أو إفلاسه، أو فقدان أهليته، حتى ولو أدت هذه المسوغات إلى إنقاص عدد الشركاء عن الحد المطلوب، ذلك في حالات يتأثر في بعض الأحيان النصاب المتوافر في الشركة إلى تقليصه عن الحد المطلوب الذي يتطلبه المشرع لتأسيس الشركة، نتيجة تطبيق شراء الأسهم أو الحصص محل التنازل، مما يؤدي إلى إنخفاض عدد الشركاء، نتيجة تطبيق شراء الأسهم أو الحصص محل التنازل، مما يؤدي إلى إنخفاض عدد الشركاء عن الحد المطلوب، خاصة إذا كانت الشركة تتكون من عدد محدود من المساهمين أو الشركاء.

الفرع الأول: الأسباب الخاصة المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية

أولا: إتفاق الشركاء على حل أو إستمرار الشركة

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق م ج .

---

(1)- المادة 662 الفقرة الأولى ق ت ج تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، اعضاء مجلس المراقبة، ويمكن اعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الاساسي على خلاف ذلك".

(2)- عملر عمورة، المرجع السابق، ص210.

(3)- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، د ط، منشوارت البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، د ت ج 08.

غير أنه يشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاق ذلك.

ثانيا: إنسحاب الشريك من الشركة

القاعدة العامة تقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بإلتزام أبدي لتنافي ذلك مه الحرية الشخصية للشخص، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء، فهذه القواعد تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز لأحد أطرافه أن يتحلل من التزاماته التعاقدية بإرادته المنفردة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة، وحرية الشريك في إلإنسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

1-إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة

الأصل أن الشريك لا يجوز له الإنسحاب من الشركة محددة المدة فهو ملمزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء المدة المحددة لها في العقد [1]، أما بالنسبة للإستثناء على هذا الأصل يسمح للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة، فالمشرع وجد أن هناك ما يبرر هذا الإستثناء أو بموافقة الشركاء أو للأسباب التي يقررها القانون، ومن الأسباب القانونية التي يجيز المشرع بمقتضاها للشريك الإنسحاب من الشركة قبل انتهاء مدتها، صدور حكم من المحكمة بناء على طلب الشريك، فالمشرع وجد أن هناك ما يبرر هذا الإستثناء على حكم القواعد العامة، لأن إلزام الشريك بالبقاء في الشركة قد يكون مرهقاً له لظروف خاصة به، قالشريك الراغب في الإنسحاب لا بد أن يستند إلى أسباب معقولة تقنع المحكمة بالموافقة على طلبه.

(1)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص109.

2-إنسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة:

أجازت المادة 440 من ق م ج [1]، تجيز للشريك الإنسحاب بإرادته المنفردة من الشركة غير محددة المدة، ولكن بشروط لحماية بقية الشركاء وللغير الذي يتعامل مع الشركة حيث يتعين على الشريك أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله .

وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون إنسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو إنسحب لإستئثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس[2].

ثالثا: وفاة أحد الشركاء

إذا توفى أحد الشركاء ترتب على ذلك انقضاء الشركة سواء كانت معينة المدة أو غير معينة المدة، ولا يحل ورثة المتوفي محله في الشركة، لأن شخصيته محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة[3].

ويتضمن إنقضاء الشركة لوفاة أحد الشركاء خطراً على الشركة، ذلك أن الوفاة أمر محقق قد تصيب الشركاء من يوم لآخر مما يؤدي إلى بقاء الشركة في حالة من القلق يضر بائتمانها، لاسيما إذا تكونت الشركة للقيام بأعمال طويلة الأجل أو كانت الشركة ناجحة موفقة، كما أن مصلحة ورثة الشريك المتوفي قد تتطلب الحلول محل مورثهم في الشركة.

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة لذلك نجد المادة 439 من ق م ج في فقرتيها الثانية والثالثة

(1)- _المادة 440 من ق م ج" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة..."

(2)- عمار عمورة، المرجع السابق، ص163.

(3)- مطفى كمال طه، المرجع السابق، ص323.

تجيز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة في وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الإتفاق إحدى الصورتين:

1-إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي

يجوز الإتفاق عى أنه إذا توفى أحد الشركاء تستمر مع ورثته حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصرا وهذا ما نصا عليه المادة 439 من ق م ج .

لكن المشكل المطروح أن ورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم أذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها، والحل هنا أنه إذا كانت هذه الشركة شركة تضامن فإنها تتحول إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسأل عن إلتزامات الشركة إلا في حدود حصته، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 563 مكرر من ق ت ج تنص على أنه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك إتفاق على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون[1] .

2-الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين من الشركاء

يجوز الإتفاق ي عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، بل وحتى إذا خلا عقد الشركة من شرط على استمرارها في

(1)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 7475.

حالة وفاة أحد الشركاء، يجوز لباقي الشركاء أن يستمروا في الشركة فيما بينهم بإصدار حكم من المحكمة بذلك.

وفي هذه الحالة يكون لورثة الشريك المتوفي ان يستوفوا نصيب مورثهم في مال الشركة وفي الأرباح يوم الوفاة، ولا يكون لهم الاشتراك في الأرباح والخسائر نتيجة ضرورية مباشرة للأعمال السابقة على الوفاة.

ولما كان تقدير نصيب الشريك المتوفي في أموال الشركة يوم الوفاة يثير اضطراب في نشاط الشركة لما يتطلبه من القيام بجرد خاص يوم الوفاة ومن نفقات باهظة، فإنه غالباً ما ينص في العقد على تقدير حصة الشريك المتوفي بحسب آخر جرد تم قبل الوفاة، وقد يتفق على أن تدفع قيمة لمصلحة الوارث القاصر أو فاقد الأهلية حتى لا يتعرض لمسؤولية تزيد على حصته في التركة، على أنه يجوز للقاضي المختص أن يأذن للورثة القاصرين أو فاقدي الأهلية في الاستمرار في الشركة إذا كان لهم في ذلك مصلحة ذات شأن وأن يأمر في هذه الحالة بجميع التدابير التي تقتضيها الظروف لصيانة حقوقهم.

رابعا: إفلاس الشريك

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد إستحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غارماء(1)

إذا أفلس أحد الشركاء ترتب على ذلك انقضاء الشركة وذلك لزوال الثقة التي وضعها فيه شركاؤه، على أنه يجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء بمعزل عن الشريك المفلس وحينئذ يستوفي وكيل التفليسة نصيب هذا الشريك في أموال الشركة بعد تقديره بحسب قيمته يوم الإفلاس، ولشهر إفلاس الشريك لا بد من توفر

(1)- نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص10.

شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 من ق ت ج.

خامسا: إفلاس الشركة

تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما عدا شركة المحاصة فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 215من ق ت ج كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها[1].

ويلاحظ أن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها، لأن إفلاس الشركة قد تنتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، وإن انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع ما للشركة يحصل انقضاؤها نتيجة لهلاك مالها.

سادسا: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه

هي صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ ل يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها.

[1]- زياد صبحي ذياب، افلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار النفائس، الأردن، 2011، ص44.

الفصل الثاني

الإعتبار المالي للشركات التجارية

تمهيد:

الأصل أن الشركات التجارية تقوم على نوعين منهما الاعتبار الشخصي والمالي معا إلا أن الاعتبار الشخصي هو المسيطر في شركات الأشخاص وبالمقابل فإن الاعتبار المالي هو الذي يسود شركات الأموال على رأسها شركة المساهمة الذي يتمثل بحرية المساهمين والشركاء بالتنازل عن أسهمهم أو حصصهم إلى الغير دون أن يكون هناك عائق يمنعهم من مزاولة هذا الحق، فشركات الأموال لا تقوم على الاعتبار الشخصي فرأس مالها ضخم ويقسم عادة إلى أسهم متساوية القيمة على الشركاء الذين لا يكسبون صفة **التاجر** ولا يطبق عليهم نظام الإفلاس، فالشركاء في شركات الأموال لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأس مال الشركة كما أن من مظاهر الاعتبار المالي أيضا هي حرية الشريك في التصرف في حصته دون النظر في موافقة الشركاء وما هو ملاحظ أن الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي تراجع وتقلص أحد الأركان التي تقوم عليها الشركات التجارية بصفة عامة لأن شركات الأموال عند تأسيسها قد تفتح رأس مالها للاكتتاب وذلك عن طريق شراء الأسهم، إن شركات الأموال هي شركات يطغى عليها الطابع المالي كما أن الاعتبار المالي مفاده أن رأس مال الشركة هو الضمان العام الأساسي لدائنها ونظرا للأهمية التي اكتسبتها شركات الأموال فإن المشرع لم يترك قدرا كبيرا من الحرية للتأسيس والتحكم في هذه الشركات.

المبحث الأول: الاعتبار المالي للشركاء

تقوم شركات المساهمة باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات لذا فقد هيمنت هذه الشركات على الجانب الهام في كثير من الدول، وترجع قدرة هذه الشركة على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات إلى المزايا التي يحققها نظامها القانوني فرأس مالها ضامن لوفاء دينها ويتم تجميع رأس مال الشركة عن طريق التأسيس الفوري، وأثناء حياة الشركة القائمة على الاعتبار المالي لا يظل الشريك أسيرا لحصته كما هو الأمر في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي فيمكن للشريك تداول أسهمه والتنازل عليها بكل سهولة مما يعني أن تغير الشركاء وتجديدهم لا يؤثر على بقاء الشركة.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك

إن مسؤولية الشريك في شركات الأموال هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي تساهم بها في رأسمال الشركة بقدر الحصة التي تساهم بها في رأسمال الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته غير أن تحديد مسؤوليته[1] لا تقوم إلا إدا كان تصرفه في الشركة سليما ومطابقا للقانون ويعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء يبعضهم البعض أوفي علاقتهم مع الغير وبما أن مسؤولية الشريك محدودة فهو لا يكتسب صفة التاجر عند دخوله الشركة ما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل وفي حالة إفلاس الشركة فلا يؤدي ذلك إلى إفلاسه كما لا يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية ومن ثم فيحق لناقص الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات.

---

[1]-.بوقرقور منال، الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة 2011\2012، ص09.

الفرع الأول: حدود مسؤولية الشريك

لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأس مالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين خاصة مثل ما هو الحال عليه في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية، فالأسهم بالنسبة للشريك الموصي وهو غير متضامن مع غيره، فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد كونه شريكا في شركة المساهمة ولا يشهر إفلاسه بإفلاسها.

أولا: تعريف المسؤولية المحدودة

إن شركة الأموال والتي تقوم على نظرية الاعتبار المالي فرأس المال هو محل الاعتبار وليس شخصية الشركاء فيها، بحيث لا يسأل الشريك في هذه الشركات عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك ألا يكون لدائني الشركة سوى الضمان العام على أموال الشركة، دون أن يخضع للذمة المالية للشريك نظرا لاستقلال ذمته المالية وتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها ولا يتحمل الشريك ذو المسؤولية المحدودة كل مخاطر مشروع الشركة[(1)]، كما أن تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة مقدماتهم لا يفهم أنه باستطاعة الشريك أن يقوم بأي عمل، لأن الشريك يبقى مسؤولا عن أخطاءه تبعا لأحكام المسؤولية الشخصية كما يسأل عن أعمال الغش وخيانة الأمانة وغيرها من التصرفات التي تشكل انحرافا عن القانون.

ثانيا: التسبب بالبطلان بسبب مخالفة قواعد التأسيس

سبب البطلان هو السبب النظري أكثر منه عملي والشركة ذات المسؤولية المحدودة كأصل عام بوجود محل أو غرض غير مشروع لمخالفة الآداب العامة أو النظام العام كالاتجار بالمخدرات وتكون باطلة بتخلف بإجراءات التأسيس الشكلية المتمثلة في

[(1)]-.غيث ربيعة، الأحكام العامة الخاصة للشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، الرباط، دارالقلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص

إفراغ العقد التأسيسي المحرر كتابي رسمي وهذا ما تضمنته المادة 545 من القانون التجاري الجزائري ويتضح من هذا أن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية للإجرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب، ولهذا اشترط المشرع أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلائهم يثبتون توكيلهم متعلق بإبرام عقد الشركة3، وهناك بيانات يشترط القانون ضرورة إدراجها في العقد التأسيسي للشركة وتتمثل في:

- اسم الشركة التجاري أو عنوانها مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركه ذات مسؤولية محدودة بالأحرف الأولى التي ترمز اليه طبقا للمادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

- يجب أن يبين عقد الشركة الغرض الذي قامت من اجل تحقيقه ومركزها رئيسي والأجل الذي ضرب لها والذي لا يزيد عن 99 سنه مقدار رأس مال الشركة والحصص العينية والنقدية التي قدمها الشركاء وقيمتها والأموال التي تملكها الشركة بعض الشركاء أو من الغير وتقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما تبقى بها من رأس مال الشركة.

- أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة سواء كان هؤلاء من الشركاء أو من الغير مع ذكر موطني كل واحد منه.

- كيفيه توزيع الأرباح والخسائر.

- تحديد الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى شركاء ويمكن أن يتضمن العقد شروطا أخرى قد يتفق عليها الشركاء على أن تكون مشروعه وغير مخالفه للقانون.

- يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أي بالأصالة وأن يوقع بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم كما سبق البيان طبقا للمادة 565 من القانون التجاري الجزائري.

– يعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي واجب على كل الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تشهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية طبقا للمادة 549 من القانون التجاري الجزائري[1].

ثالثا: إغفال ذكر البيانات المتعلقة بنوع الشركة ومقدار رأس مالها:

إذا لم يذكر بجانب اسم في كافه الأوراق والإعلانات وكافه الوثائق التي تصدر عنها عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع بيان مقدار رأس مالها وذلك تطبيقا للأحكام المتعلقة بشركه التضامن[2] فعلى سبيل المثال يكون الغلط إذا اتخذت الشركة عنوانا يضم اسم الشريك أو أكثر أو أغفلت ذكر العبارة الدالة عن طبيعة الشركة لأنه في مثل هذه الحالة قد يخدع الغير حول طبيعة الشركة ويتصور له انه يتعامل مع شركة تضامن ويعتبر جميع الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة حتى ولو كانت أسماء بعض الشركاء لم تذكر في عنوان الشركة وهذا يره بعض الفقه انه إذا كان البيان الخاص برأس مال الشركة مبالغا فيه كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسؤولا عن أداء الفرق بين القيمة الحقيقية برأس مال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يسمح به للوفاء بحق الغير أما بالنسبة للشرع الجزائري فقد ترك مبدأ حرية الشركاء في تحديد رأس مال الشركة وهذا المبدأ يدعو للتساؤل حول كيف يكون مصير الدائنين في حاله كان لا يمثل مبلغ ضمان بالنسبة للغير وما تضمنته المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

(1)–.إياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الشركات التجارية، دون طبعة، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، الجزء 08، ص 422.

(2)–.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، ص 28.

رابعا: تقدير الحصة العينية بغير حقيقتها:

إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة كما يسال مع باقي الشركاء بالتضامن مده خمس سنوات وهذا ما

تضمنته المادة 568 من القانون التجاري الجزائري[1] وفي حاله ما إذا وجد مبالغه في تقدير الحصص العينية

وجب أن يؤدي الفرق نقدا بين القيمة الحقيقية للحصة والقيمة التي قدرت لها في عقد الشركة وذلك حتى يصبح رأس مالها مطابقا لقيمة الحصص القيمية ضمانا للدائنين والغير في هذا الصدد بقيمة الحصة العينية هو وقت تأسيس الشركة وقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق مقدم الحصة العينية وباقي الشركاء فذهب الرأي في الفقه إلى القول بأنها مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ الذي ارتكبته الشركاء والمتمثل في قبولهم عن إهمال لحصة في تقديرها وهذا الخطأ مقترض إلا انه يأخذ على هذا الرأي انه يوصلنا إلى نتائج لم يقصدها المشرع ذلك لان القول بالمسؤولية التضامنية للشركاء هو الخطأ فإن هذا يعني التقدم للغير بالحق في الرجوع على باقي الشركاء بالتعويض[2]، بينما ذهب الرأي الآخر إلى القول بأنها مسؤولية عقدية أساسها عقد تأسيس الشركة التي فرض هذا الالتزام على عاتق الشركاء حتى ولم يقع أي خطأ بينهم.

أما الرأي الغالب فيرى أن أساس المسؤولية التضامنية للشركاء ليس بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية كما يأخذ من عبارة المسؤولية بل أن الأمر يتعلق في الواقع بالتزام قانوني بالضمان يفرضه القانون على الشركاء يضمن لدائني الشركة سلامة رأس المال ولا تبرا ذمتهم من هذا الضمير إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بمبالغه مقدم الحصة العينية في تقدير قيمتها ويظل هذا الالتزام قائما على الحصة2 وكذلك لم يحدد لنا المشرع الجزائري

---

(1)-المادة 568 فقرة 2 من ق.ت.ج على أنه: يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة 05 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة التي قدموها عند التأسيس

(2)-إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 658.

حول إجازة الشخص المعنوي كشريك في هذه الشركة وجاء في نص المادة 564من القانون التجاري الجزائري على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص إلا في حدود ما قدم من حصص ما يفهم في هذه الفقرة أن هذه المادة لم تحدد لنا صفة الشريك بشكل واضح هل هو شخص طبيعي أو معنوي أو تظم الاثنين معا.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك

أولا: عدم اكتساب الشريك الصفة التجارية

لم يرتب القانون على دخول الشخص كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكتسابه للصفة التجارية شأنه في ذلك شأن المساهم في الشركات المساهمة والشريك الموصي في شركات التوصية وبالتالي لم يرتب عليه المشرع أيضا الالتزامات القانونية المترتبة على اكتساب الشخص الصفة التجارية فالالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد في سجل التجاري والخضوع لنظامي الإفلاس والصلح الواقي على عدم اكتساب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للصفة التجارية بمجرد دخوله فيها لا يعني حرمان التجار من الدخول كشركاء فيها بل يقصد مما سبق أن مجرد دخول الشخص كشريك في الشركة لا يكسبه الصفة التجارية ما لم تكن قد ثبتت له من قبل[1].

ثانيا: عدم اشتراط الأهلية التجارية

من المعروف أن الشريك في هذه الشركات لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إليها ومن ثم لا يستلزم أن تتوافر لديه الأهلية التجارية غير أن عقد الشركة يعتبر عقدا تجاريا، الأمر الذي يستوجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية اللازمة للقيام بهذا العمل ويترتب على عدم اشتراط الأهلية التجارية بالنسبة للشريك في هذه الشركات أنه يجوز لناقص الأهلية أو القاصر أن ينظم إليها على أن يتم ذلك بواسطة وليه أو وصيه من المحكمة وفي حين أن الأمر على خلاف ذلك في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي

[1]-غيث ربيعة، المرجع السابق، ص 40.

حيث يشترط الأهلية التجارية بالنسبة للشريك بسبب المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة للشركاء ويترتب على ذلك أن القاصر لا يحق له أن يكون شريكا فيها إلا إذا كان مؤهلا للإتجار ويؤهل القاصر للإتجار بتمام الثامنة عشر من عمره والحصول على إذن من أبويه أو قرار من مجلس العائلة مصدقا عليه من المحكمة قيد هذا الإذن في السجل التجاري عملا بأحكام المادة 05 من القانون التجاري الجزائري[1]

1- الممنوعون من التجارة بسبب فقدان الأهلية القانونية:

يمنع القانون من مباشره الأعمال التجارية بعض الأشخاص تفاديا لاستغلال النفوذ وتأثيرها على حرية التعاقد من جراء الوظائف التي يحتلونها في الدولة سواء كان هذا الموظف قاضي أو محافظ الشرطة كما هنالك أشخاص ممنوعون مباشرة التجارة مثل محامين ولعل السبب في منع هذه الطائفة هو حماية مصلحة الغير الذي يتعامل معهم ومن هذا يكتسب الموظف صفة التاجر متى احترفوا التجارة ويلتزمون بجميع التزامات التاجر غير أن هذا لا يمنع من توقيع الجزاءات التأديبية عليهم والمنصوص عليها في قانون المهنة[2]

2- حكم القاصر المنظم إلى الشركة في حال تقديمه لحصة عينية:

يجوز للقاصر أو ناقص الأهلية أن ينضم إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن يتم ذلك بواسطة وليه أو وصيه أو أن يأذن له وصية تطبيقا لنص المادة 217 من قانون الموجبات والعقود.

لا تثار أي صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من القاصر أو ناقص الأهلية نقدية أما إذا كانت الحصة عينية فثم صعوبة بشأن أهلية القاصر للانضمام إلى الشركة لأنه عندئذ يكون معرضا للمسؤولية الشخصية والتضامنية، اتجاه الغير عملا بالمادة 10من المرسوم

---

[1]-المادة 05 من ق.ت.ج: لا يجوز القاصر المرشد ذكرا كان أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في في العمليات التجارية، كما يمكن اعتباره راشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن الأعمال التجارية.

[2]-فرحات زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الملكية التجارية، ابن خلدون للنشر، وهران، 2003، ص 337، 338.

الاشتراكي رقم1967/35التي نصت على أنه يسأل أصحاب المقدمات العينية والمديرين والأولون والخبراء بالتضامن اتجاه الغير ولمدة 5سنوات من تاريخ التأسيس من عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة، لذلك أنقسم الفقه والقضاء في فرنسا حول هذه المسألة، فذهب رأي إلى عدم جواز انضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية، وعلى ضوء أحكام القانون الجزائري إذا كانت الحصة المقدمة من طرف القاصر عينية ففي هذه الحالة يكون معرض للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير عملا بالمادة 568 من ق.ت.ج [1]

ثالثا إفلاس الشركة وإفلاس الشريك:

الإفلاس نظام قانوني يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن الدفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تساعد الدائنين على تحصيل ديونهم من الأموال التي يملكها ذلك التاجر، فهو نظام يسعى إلى تحقيق غايات محددة تتمثل في حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس وكذلك حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض فالإفلاس يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية أمواله تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين كل بنسبة دينه، تحقيقا للمساواة بينهم كذلك يوفر حماية خاصة بتقرير بطلان التصرفات التي يبرمها المدين، ويلزم لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجرا من جهة وأن يتوقف عن الدفع وأن يجتمع هذان الشرطان في المدين في الوقت نفسه[2]

1- صفة التاجر:

الإفلاس نظام يطبق أصلا على التجار أفراد وشركات والتجار هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال

(1)-فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري، طبعة 08، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 35

(2)-حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة التجارية، دون طبعة، 2008، ص 169.

التجارية بمختلف تصنيفاتها ويجعلونها مهنتهم المعتادة، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من ق.ت.ج**1** يشترط

لجواز احتراف الشخص لأعمال التجارية ويجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس بأن المدين يتمتع بصفة التاجر مع ملاحظة أن عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق هذا النظام على من مارس التجارة دون إتمام هذا الإجراء على أساس أن الغير يمكنه الاعتماد على الظواهر، هذا وإن الممنوعين من ممارسة التجارة كالموظفين والمحامين، يمكن شهر إفلاسهم فمثل هؤلاء لا يمكنهم الاستفادة من قاعدة وضعت ضدهم وعند اعتزال التاجر للتجارة يمكن شهر إفلاسه بعد غلق أو بيع محله التجاري شرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت له صفه التاجر وقرر المشرع الجزائري إمكانية طلب شهر إفلاس خلال مدة سنه عندما تكون حاله التوقف عن الدفع السابقة على هذا الشطب ونفس القاعدة تطبق على الشريك المتضامن الذي يتمتع بصفه التاجر والذي يفقد هذه الصفة بانسحابه من الشركة فإفلاس الشريك المتضامن يمكن أن يطلب خلال مده سنة تبتدي قيد انسحابه في السجل التجاري عندما تكون حالة التوقف عند الدفع سابقة على هذا القيد، كما يجوز شهر إفلاس التاجر الذي يموت وهو في حالة التوقف عن الدفع وذلك بعد مماته وتتم ذلك إما بتصريح يقدمه احد ورثته أو بطلب من احد دائنيه والمشرع الجزائري اوجب تقديم التصريح أو الطلب خلال مده سنه تبتدي من تاريخ الوفاة وهذا عندما يمارس شخص التجارة باسمه وحساب غيره يمكن شهر إفلاسه لوحده لان صفته كممثل لم تكشف للغير وعليه فانه يتمتع بصفه التاجر ومع ذلك يجب أن لا يسمح للشخص الذي يمارس التجارة باسم مستعار أن يتهرب من تطبيق الإفلاس عليه باستخدام ممثلا خفيا يكون في غالب الأحيان عاجزا عن الوفاء(1).

(1)-المادة الأولى من ق.ت.ج: يعد تاجرا كل شخص طبيعيا أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

2- التوقف عن الدفع:

يشار بداية إلى أن بعض التشريعات العربية تطلبت توافر شرط اضطراب الأعمال المالية للتاجر والتي من شانها أن تؤدي إلى وقوفه عن الدفع بخلاف موقف معظم التشريعات الأخرى التي تطلب فورا توقف التاجر عن الدفع إثر اضطراب أعماله المالية ليطبق عليه نظام الإفلاس إذا كان تاجرا وذلك كما فعل المشرع في المادة 316 من قانون التجارة.

وذلك يعني بأن المشرع إمكانية توقف التاجرعن الدفع دون أن يكون هناك اضطراب في أعماله التجارية وهو ما قد يمنح المحكمة سلطه تقديرية لاعتبار التاجر في حاله إفلاسه أم لا، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع كما هو نهج معظم التشريعات العربية قد أوردت مصطلح التوقف عن الدفع دون تحديد ماهيته، إلا أن الفقه استقر على تعريف التوقف عن الدفع بأنه عجز التاجر عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لعدم قدرته فهي الحالة التي تنبأ عن مركز مالي مضطرب وغير مستقر من شانها فقد ائتمان التاجر وعجزه عن متابعه تجارته أما إذا كان الامتناع عن الدفع مرده ظرف وقتي عارض، فهنا يكفي إمهال المدين بعضا من الوقت لكي يستفيد مركزه المالي ويقوم بسداد ديونه وهو بهذا المعنى يختلف عن الإعسار الذي يقتصر تطبيقه على غير التجار[1] بحيث اشترط المشرع أن يكون التوقف عن دفع الديون التجارية وليست مدنية ولا يهم نوع الدين سواء كان ناتج عن أعمال تجارية بالطبيعة أو بالتبعية أما الدين الغير تجاري كعدم دفع الإيجار فانه لا يكون سببا لشهر الإفلاس، هو أن إفلاس الشركة لا يتبع إفلاس الشريك فان هذا المبدأ قد ترد عليه استثناءات يمتد فيها أثر إفلاس الشركة إلى الشركاء وتتمثل أساسا في:

---

(1)-حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص176.

أ- عدم إعلام الغير بالمسؤولية المحدودة للشركاء:

إن عدم تأثر الشركاء محدودي المسؤولية بإفلاس الشركة يتطلب أن يراعي الشريك الأحكام القانونية الخاصة بها، ولا سيما تلك المتعلقة بإعلام الغير بمسؤولية الشريك المحدودة وعدم التزامه بديون الشركة بما يحوز قيمة ما يملك من حصص في رأس مالها**1**، فإن خالف ذلك امتد أثر إفلاس إليه وقد يتبع ذلك إفلاسه.

ب - عدم تقديم الشريك التاجر لحصته كاملة في راس المال:

إذا كان الشريك محدود المسؤولية قد قدم حصته كاملة في رأس المال فلا شأن له بعد ذلك بدون الشركة وبإفلاسها إذا امتنعت هذه الأخيرة عن تسديد ديونها أما إذا لم يكن قد قدم حصته كاملة في رأس المال كان لوكيل تفلسة الشركة أن يطالب الشريك بدفع الباقي من حصته ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق وتتم مطالبته وفقا للقواعد العامة فإذا امتنع عن الدفع يتم التنفيذ على أمواله عن طريق الحجز إلا إذا كان الشريك تاجرا فيجوز لوكيل التفلسة أن يطلب من المحكمة شهر افلاسه.

المطلب الثاني: حصص الشريك

إن رأس مال شركة المساهمة يتميز بضخامة لأن هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي والهدف منها هو تجميع الأموال والنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى[1] مقارنة برأس مال الشركات الأخرى فينقسم إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها سهما وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وهذه الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات.

- أنواع حصص الشريك:

شركه الأموال تتكون من حصص تتمثل في أسهم تنشا بموجب الاكتتاب في شركات وتكون هذه الأسهم إما نقدية أو عينية غير انه لا يمكن تقديم حصة عمل وعلى

[1]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 75.

ذلك أن رأس مال الشركة يتكون من أموال قابلة للتقييم نقدا ويجوز الحجز عليها في حين أن الحصة بعمل لا يمكن تقييمها بالنقود، لا يمكن أن يكون محل للحجز[1].

أولا: الأسهم النقدية:

الأسهم النقدية هي الأسهم التي يحصل عليها المساهم لقاء الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة ويوجب القانون الوفاء بربع (1\4) قيمتها على الأقل أثناء الاكتتاب[2] حيث تبقى أسهما اسمية إلى أن يتم الوفاء بكامل قيمتها ونصت المادة 715 مكرر 41 تعتبر الأسهم النقدية:

- الأسهم التي تم وفائها نقدا أو عن طريق المقاصة.
- الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.
- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.

4- المادة 596 من ق.ت.ج: يجب أن يكتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 1\4 على الأقل من قيمتها الاسمية .

ثانيا: الأسهم العينية:

هي الأسهم التي تمثل حصصا عينيه في رأس مال الشركة ويوجب القانون تقديم الحصص العينية المتمثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيس الشركة حيث يجري تقديرها من طرف الخبراء حتى لا يدع مجالا للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأس مال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما

---

[1]-.عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 78

[2]-.عمار عمورة، شرح القانون الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة للنشر، الجزائر، طبعة جديدة، 2018، ص 231.

عدا انه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية طبقا لأحكام المادة 601 من التقنين التجاري.

- ضرورة تقدير الحصة العينية:

أوجب المشرع الجزائري في المادة 568 من القانون التجاري الجزائري ضرورة تقدير الحصص العينية على نحو غير مبالغ فيه حماية لمصلحة الغير ومصلحة الشركاء في ما بينهم وليس لهم من الضمان الا رأس مالها على أن يتم ذلك من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين مع ضرورة ذكر قيمه الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته وتقدر الحصة العينية طبقا لطبيعة كل حصة ويتعين أن يشتمل التقرير على وصف دقيق[1]لها وكل ما يلحق بها من ضمانات وما يرى عليها من قيود وحقوق الغير والأسس التي يتم إتباعها لحساب قيمتها وبيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها ويجب أن تصدر موافقة الشركاء على ما جاء بهذا التقرير والعبرة في تقديم قيمة الحصة هي بوقت العقد ولا تأثير لانخفاض أو زياد' قيمتها لاحقا[2].

الفرع الثاني: خصائص الحصص المكونة لرأس المال

أولا: جواز تداول الأسهم أو التنازل عليها:

يقصد بتداول الأسهم وتنازل عن الأسهم للغير دون إتباع إجراءات حوالة الحق ومما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها، حتى تكون نافذة قبلها وذهب جانب آخر إلى القول إن قابلية الأسهم للتداول تعني أنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزء منها للغير أو أحد مساهمين وأكدت المادة 715 مكرر 52 من القانون التجاري الجزائري قابلية السهم للتداول حتى بعد حل الشركة إلى غاية تصفيتها، وهذه الحصة

---

[1]-.محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقلية، بيروت، 2010، ص 437.

[2]-.محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 313.

يمكن التصرف فيها عن طريق التداول السهم ويملك المساهم في شركات الأموال هذا الحق أي حرية التداول بدون قيد أو شرط باستثناء ما أورده القانون أو نظام الشركة من قيود على هذا السهم يعد مبدأ حرية تداول الأسهم من أهم أسباب نجاح شركات الأموال وعلى رأسها شركه المساهمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، فحرية الخروج والدخول إلى الشركة لا يؤثر بقيام أو إنهاء الشركة ولا يؤثر رأس مالها وإن تنازل المساهم عن اسمه للغير وخروجه من الشركة لا يؤثر في حجم رأس المال لان المتنازل له سوف يدفع قيمة السهم المتنازل[1] فالأسهم الاسمية يتم نقل ملكيتها عن طريق نقل القيد باسم المتنازل إليه في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة وأسهم الأمر يتم نقل ملكيتها عن طريق التظهير الذي تحتفظ به الشركة وأسهم الأمر لحامليها فيتم نقل ملكيتها عن طريق التسليم المادي أو المناولة اليدوية حيث يندمج الحق مع الصك.

ثانيا: انتقال السهم إلى الورثة وكيفيته:

يتم انتقال السهم إلى الورثة بالطرق التجارية في الشركات القائمة على الاعتبار المالي من خلال القيد في سجل الشركة وهذه العملية تتم بتوافق إرادتين فعملية النقل هو مصدرها الإرادة أما انتقال السهم بواسطة الورث مصدره القانون ومن حالات انتقال ملكية السهم ما ينتج عن وفاة مالك السهم الأمر الذي يؤدي إلى انتقال السهم إلى الورثة وتمثل مسألة انتقال السهم بالإرث إلى أكثر من شخص إشكالية من حيث طبيعة

العلاقة بين مالكي السهم والشركة والعلاقة بين المالكين أنفسهم خاصة فيما يتعلق بالإدارة واقتسام الأرباح وحضور الاجتماعات[2] ونجد الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي أن الحصص تنتقل إلى الورثة إذا نص عليها العقد التأسيسي.

الفرع الثالث: رأس مال الشركة وعنوانها:

أولا: رأس مال الشركة:

إن رأس مال الشركة يتميز بضخامة كبرى لأن هذه الشركات تقوم على الاعتبار المالي والهدف من تجميع الأموال النهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى ويقسم رأس

---

(1)-.فضيل نادية، المرجع السابق، ص 41

(2)- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 159.

مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتمثل هذه الأسهم بشكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية[1] وهذه الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات لأنه يعلم حدود مسؤوليته.

ثانيا عنوان الشركة:

نستمد عنوان الشركة في شركات الأموال من موضوع نشاطها أو الغرض منه ولا يهم ذكر اسم الشريك في عنوان الشركة ورأس مال الشركة هو الضامن الوحيد لسداد ما على الشركة ونظرا لأهمية العنوان في شركه المساهمة والذي يجب الإشارة إليه في جميع المستندات فقد رتب القانون على مخالفه عقوبة جزائية في المادة 833 من قانون التجاري الجزائري يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج رئيس شركة المساهمة والقانون بإدارتها ومدرائها العامون أو مسيرون الذين اغفلوا الإشارة إلى العقود والمستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية شركة المساهمة ومكان ومركز الشركة وبيان رأس مالها[2].

---

[1]- المادة 715 من ق.ت.ج: تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء المجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

[2]- حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 135.

المبحث الثاني: الاعتبار المالي على نشاط الشركة

تقوم شركات المساهمة باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات لذا فقد هيمنت هذه الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول وترجع قدرة هذه الشركة على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات إلى المزايا التي يحققها نظامها القانوني فرأس مالها مقسم إلى أسهم منخفضة القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وان مسؤولية المساهم عن الالتزامات الشركة تتحدد بقيمة ما يملك من أسهم في رأس مال كل ذلك يحمل أصحاب رؤوس الأموال وصغار المدخرين على استثمار أموالهم في هذا النوع من الشركات.

المطلب الأول: إدارة الشركة في الشركات القائمة على الاعتبار المالي

تتوزع جمعيات المساهمين في شركه أموال إلى نوعين جمعيه عامه عاديه وجمعيه عامه غير عاديه وسنتطرق لكيفية واهم سلطاتها:

الفرع الأول: الإشراف على الإدارة من طرف الجمعيات

- الجمعية العامة العادية:

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية في المكان والزمان فيما عدا تمديد هذا الاجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي ثبت في ذلك بناء على العريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن، كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء وكل ما اقتضت الضرورة لاستدعائها مندوبي الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة[1] فيستدعونها للنظر والبث في ذلك لتمكين المساهم من إبداء الرأي

[1]- يوسف المولود عماري فتيحة، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، دون طبعة، 2007، ص 172

عن دراية إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حق لكل مساهم أن يطلع خلال 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على جرد جدول حسابات النتائج وتقارير مندوبي الحسابات بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي المصادق على صحته مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على الأجر.

1- حضور الجمعية العامة:

لكل مساهم أيا كان نوع الأسهم التي يملكها الحق في حضور الجمعيات العمومية للمساهمين والتصويت فيها إن لم يكن بين يديه سوى شهادة مؤقتة ويجوز للمساهم الحضور والتصويت فيها إذا أوفى بربع قيمه السهم طبقه لقواعد التأسيس لان هذا الحق يترتب على صفه الاشتراك لا على الوفاء الكامل وإذا كان الشخص معنويا كالدولة أو شركة أخرى، فإنه ينيب عنه شخصا طبيعيا لتمثيله في الجمعية العمومية وإذا كان المساهم قاصرا أو محجورا عليه جاز أن ينب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها، لأن الحضور والتصويت من أعمال الإدارة التي تدخل في سلطه كل منهم، ويجوز للمساهم أن يوكل للمساهم أن يوكل عنه من يمثله في حضور الجمعية والتصويت فيها، بشرط أن يكون الوكيل من المساهمين وذلك باستثناء الممثلين الشرعيين لفاقدي الأهلية، وقد يكون السهم محل لحق انتفاع أو رهن، وحينئذ يثبت الحق في الحضور والتصويت للمنتفع دون مالك الرتبة للراهن دون الدائن المرتهن ويجوز للمساهم أن يطلب من القضاء المستعجل ندب خبير لحضور الجمعية العمومية وإثبات ما يدور فيها من مناقشات إذا كان ثمة نزاع فعلى حال يقتضي اتخاذ هذا الإجراء ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا مع حاملي الأسهم الحاضرون والوكلاء1.

2- المناقشات والتصويت:

يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل مناسبة انعقاد الجمعية العامة أن يضعوا محضرا للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع ويصدق

مكتب الجمعية على صحة الورثة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء وما جرى عليه العمل هو تحرير محضر بخلاصة وافية، لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر كما يتضمن محضر المناقشات الجمعية العامة بيان من الجمعية من غير أعضائها كممثل لجماعة حاملي الإسناد أو غيرهم وأن يثبت في المحضر جميع الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع، ولكل سهم صوت على الأقل وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5 % من العدد الإجمالي لأسهم الشركة ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة على أخرى.

3- سلطات الجمعية العامة:

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة**2** فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي إذ هو من اختصاص الجمعية العامة غير عادية.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي لان نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين في كل الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون لاسيما وأن شركه المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم اقرب إلى القانون منه إلى العقد ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي من حيث اجتماعاتها والنصاب اللازم

لصحتها ومن حيث التصويت فيها من حيث اختصاصاتها[1] والقرارات التي تصدر عنها أما باقي الأحكام الأخرى التي تخضع لها الجمعية العامة غير العادية فهي نفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية.

1- تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد:

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص

على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة

1- طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، الشركات التجارية، الأعمال التجارية، الطبعة الأولى، منشورات المحلبي الحقوقية، 2006، ص 495.

2- المادة 675 فقرة 01: تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 647 السابقة.

3- طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 319.

او مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية المادة 2\676 من القانون التجاري[2] كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه هذا ما قضت به المادة 7\678 من القانون التجاري بقولها إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية

---

(1)-.فضيل نادية، المرجع السابق، ص 277

(2)-.المادة 676 الفقرة 02 من ق.ت.ج: يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات والوثائق التلخيصية والحصيلة.

العامة غير العادية تقرير مندوبي الحسابات التي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء، ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى وعلى من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوة الثانية فإذا لم يتوافر هذا النصاب أي من يملك ربع الأسهم جاز تأجيل الاجتماع الثاني لفتة لا تفون أكثر من شهرين وذلك ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني مع ضرورة التوافر من يمثل ربع الأسهم وقرارات الجمعية لا تأخذ إلا بموافقة ثلثي الأصوات المعبر عنها أي المصوتة فعلا ولا تأخذ الأوراق البيضاء المنفعة إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع المادة 674\[1]من القانون التجاري وهذا النصاب بعد من النظام العام ومن ثم فمخالفته تعد باطلة ونشير إلى أنه نظرا لخطورة الموضوع الذي ثبت فيه الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط المشرع أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها المادة 679\1 من القانون التجاري يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الترقية في الجمعيات العامة غير العادية.

2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة:

تنص المادة 674\1 من القانون التجاري على ما يلي: تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ما عاد العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفه منتظمة،

اذ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لان مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطاتها في التعديل

[1]-674. الفقرة 02 من ق.ت.ج: ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل.

وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات.

1- لا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال[1] أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن لأن ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية في اموالهم الخاصة.

2- لا يجوز أن يخفي تعديل نظام الشركة تفضيل ومحاباة الأغلبية وتقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.

3- لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبتها الغير في مواجهه الشركة وذلك لان التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير[2].

الفرع الثاني: الرقابة على الجمعية العامة غر العادية لشركات المساهمة

أولا: مجلس المراقبة:

1- اختصاصات مجلس المراقبة

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين بمعنى انه يراقب مجلس المديرين وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة[3] المادة 1\654 من القانون التجاري أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح

(1)-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 301

(2)-العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 307.

(3)-المادة 654 الفقرة 01 من ق.ت.ج: يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يحددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا

كفالات أو ضمانات احتياطيه في هذه الحالة فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة المادة 2\654 من القانون التجاري.

ولسنا ندري ما هو الفرق بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 654 من القانون التجاري فالأولى يشترط أن يكون مسبقا بينما الفقرة الثانية تشترط أن يكون التصريح صريح في حين أن التصريح هو عبارة عن رخصة يمنحها مجلس المراقبة ويوافق فيها على الإقدام للعمل أي القيام بالتصرف القانوني ولكن إذا أراد المشرع أن يعبر على أن يكون مجلس المراقبة أكثر تشددا في منحه التراخيص بالنسبة للتصرفات التي شملتها الفقرة الثانية لأنها قد تضر بمصلحه الشركة في حالة التهاون فيها فعليه أن يستعمل أسلوبا أو اصطلاحا أخرا لتوضيح الأمر هذا ويلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعملية طيلة السنة ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة والتي تحقق لها مصلحة أكبر ومن اجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بالرقابة وعلى مجلس المديرين انه يمكنه من ذلك وأن يقدم له مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة ماليه تقريرا حول عمليه تسيير الشركة كما يلتزم بعد قفل كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة التي ذكرتها المادة 2\716و3 من القانون التجاري والمتمثلة في حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وعليه أن يضع تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها وبعد ذلك يقوم بتقديم ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية(1).

2- مداولات مجلس المراقبة:

يشترط القانون أن يحضر لمداولة مجلس المراقبة نصف عدد أعضائه على الأقل أي حد أثناء أما القرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا كان

(1)-فضيل نادية، المرجع السابق، ص 270.

القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك، أي يشترط اغلبيه أكثر وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس الجلسة ما لم ينص النظام الأساسي خلاف ذلك وإن كان لمجلس المراقبة تعيين رئيس المجلس ونائبه فالملاحظ أن الرئيس له دور محدود فهو الممثل القانوني للشركة وإنما يقوم باستدعاء المجلس وتسير المداولات وفي غياب المقتضيات قانونية في هذا المجال يمكن تحديد ذلك في النظام الأساسي ويجب تنفيذ أعمال المجلس للحيلولة دون الإضرار بالشركة وتثبت مداولات المجلس في المحاضر التي تشير إلى أسماء الحاضرين بصفه عضويتهم في مجلس المراقبة كما تشير إلى الأعضاء المتعينين والى كل شخص حضر الاجتماع بصفه حضوره ويجب تضمين هذه المحاضر في سجل الخاص يمسك بالمقر الاجتماعي ويمكن تفويضه بمجموعه أوراق مستقلة ويبقى هذا السجل تحت رقابة رئيس وكاتب الجلسة يمكن القول أن التنظيم القانوني لمجلس المراقبة ما هو إلا تجسيد للتنظيم القانوني لمجلس الإدارة وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مده عضويتهم في المجلس أو الإحالة على التقاعد أو استقالة احد أعضائه غير انه يمكن إعادة انتخابهم شريطه أن لا يقضي القانون خلاف ذلك كما

يمكن للجمعية العادية أن تعزلهم في أي وقت[1]

المطلب الثاني: انقضاء الشركة بسبب تأثرها بالاعتبار المالي

تنقضي شركات الاموال بسبب المساس باعتبارها المالي الموجود فيها وذلك بسبب خسارة جزء من رأس مالها أو انخفاضه عن الحد الأدنى لقيامها

الفرع الأول: خسارة الشركة من رأس مالها

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال بسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة كون أن هلاك مالها ينجم عند حرمانها من وسيلتها

[1]-فضيل نادية، المرجع السابق، ص 272.

الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار وهذا ما قضت به المادة 438 حيث تنص على تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منه ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبه الاختصاص، والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حاله نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات فتنحل الشركة بقوة القانون[1] كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الاختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك أما في حاله ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها طالما أن مبلغ التامين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد كما يفهم من نص المادة 438 القانون المدني الجزائري انه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.

ويستخلص من نص المادة 2\589 من القانون التجاري الجزائري انه يتعين على المديرين في الشركة استشارة الشركاء في موضوع حل الشركة إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاثة أرباع من رأس مالها ليتمكن من اتخاذ قرار إما بحل الشركة أو تصحيح الوضع بزيادة رأس مالها وان لم تتخذ الإجراءات اللازمة يجوز لكل من له مصلحه طلب حل الشركة عن طريق القضاء، فسواء تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة رأس مالها إلى الحد المطلوب قانون يجب إن يشهر في صحيفة معتمده لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها كما يتم إيداعه في المركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها.

[1]-.العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 116

الفرع الثاني: انخفاض عن الحد الأدنى المطلوب

نفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال حيث تنقضي إذا تم المساس برأس مالها حيث تؤكد المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على انه يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل وفي حالة ما انخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأس مال الشركة خلال اجل سنة أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه ويشترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة وتسجيل استمرارها من دونه.

وهذا ما نصت عليه المادة 438 من الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير.

منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها ومتى نص أيضا على أنه كان أحد أركان قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء[1] وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فان هذه الأخيرة لا تنحل إلا إذا كان الباقي من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها.

---

(1)- المادة 438 من ق.ت.ج: إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء

خاتـمة

الخاتمة:

في نهاية بحثنا خلصنا أن جميع الشركات التجارية بمختلف أنواعها تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي معا، فتوجد شركات الأشخاص الذي يتبين من خلال تسميتها أن شخصية الشريك لها اعتبار خاص وقد كانت شركات الأشخاص أسبقية من حيث وجودها التاريخي، والملاحظ أن شركة التضامن تعد ابرز مثال لشركات الأشخاص فهي تقوم وتبني حياتها على أساسه، ففكرة الاعتبار الشخصي تلعب دورا مهما في الشركات المبنية على الثقة متبادلة بين الشركاء، لان نطاق الاعتبار الشخصي قد ينصب على شخصية الغير ولا يقتصر على أطراف التعاقد وهذا الاعتداء بشخصية الغير يرتب الاعتبار الشخصي في العقد، أما بالنسبة للاعتبار المالي فهو يبرز في شركات الأموال التي تتطلب رأس مال ضخم وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لها، فهي تقوم بالمشروعات الاقتصادية الكبرى بحيث لها قدرة على تجميع رؤوس الأموال ويقوم الاعتبار المالي على الأموال المقدمة من طرف الشركاء ونظرا لأهمية شركات الأموال والجانب الاقتصادي لها فقد أحاطها المشرع بتنظيمات قانونية وأهم النتائج التي توصلنا إليها، المسؤولية التضامنية والمطلقة هي أبرز مقوم للاعتبار الشخصي على عكس المسؤولية المحدودة التي تكون بقدر مساهمة الشريك في رأسمال الشركة، في شركات الأشخاص وسبب الاعتبار يضع الشركاء الثقة المطلقة فيما بينهم فلا يستطيع التنازل عن حصصهم أما شركات أموال فالشريك يتصور التنازل وتداول الأسهم بكل حرية، تنقضي الشركات لأسباب العامة والخاصة لكل شركة، أما عن الاقتراحات وجب الاهتمام بها ومحاولة تطوير القوانين، تشديد الجزاءات المترتبة على الشريك في حال اخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه اتجاه الشركة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر

1- الأمر 59/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري..

ثانيا: الكتب

1_ أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، ج2، د.دن، د، ب؛1969.

2_ إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، د ط، منشوارت البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، د ت ج 08.

3_ إياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الشركات التجارية، دون طبعة، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، الجزء .

4_ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج1، دار العلوم، عنابة، 2017.

5_ بوقرقور منال، الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة 2011\2012.

6_ حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة التجارية، دون طبعة، 2008.

7_ زياد صبحي ذياب، افلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار النفائس، الأردن، 2011.

8_ عبد الحليم لعيدي، مظاهر الإعتبار الشخصي في شركة التضامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ببسكرة، 20162017.

9_ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة.

10_ عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، النحل التجاري، شركات الأشخاص، د.ط، جامعة بنها، مصر، د.س,ن.

11_ العلامة جمال الدين بن مكرم ابن المنظور، للسان العرب، دار صادق، بيروت، 2005.

12_ علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة، دراسة في قانون الشركات العراقي، كلية القانون، جامعة بغداد، د، س، ن.

13_ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

14_ عمار عمورة، شرح القانون الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة للنشر، الجزائر، طبعة جديدة، 2018.

15_ غيث ربيعة، الأحكام العامة الخاصة للشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، الرباط، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

16_ فرحات زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الملكية التجارية، ابن خلدون للنشر، وهران، 2003.

17_ فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري، طبعة 08، دار هومة، الجزائر، 2002.

18_ محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د م ن، 2000.

19_ محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقلية، بيروت، 2010.

20_ محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

21_ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2006.

22_ مفتاح العيد، محاضرات في مادة الشركات التجارية، السنة أولى ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بولاية النعامة، 20152016.

23_ نادية فضيل، احكام الشركة في القانون التجاري: (شركات الأشخاص)، ط8.

24_ نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

25_ يا ملكي أكرم، الشماع فائق، القانون التجاري، جامعة بغداد، 1982.

26_ يوسف المولود عماري فتيحة، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، دون طبعة، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الماجستير:

1- ورود خالد محمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن، دراسة مقارنة، القانون الاردني، الماجستير، قسم القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإعتبار الشخصي للشركات التجارية	
تمهيد:	5
المبحث الأول: الإعتبار الشخصي للشريك	6
المطلب الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية غير المحدودة	6
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية ونطاقها	7
الفرع الثاني: أثار إكتساب المسؤولية الشخصية والتضامنية	9
أولا: إكتساب الصفة التجارية	9
ثانيا: إشتراط الأهلية التجارية	10
المطلب الثاني: عدم قابلية الحصص للتداول	11
الفرع الأول: أنواع الحصص	12
أولا: الحصص النقدية	12
ثانيا: الحصص العينية	13
ثالثا: الحصة بالعمل	14
الفرع الثاني: خصائص الحصص	15
أولا: عدم جواز تنازل الحصص إلى الغير	15
ثانيا: عدم إنتقال الحصص إلى الورثة	17
المبحث الثاني: الإعتبار الشخصي في نشاط الشركة	19
المطلب الأول: إدارة الشركة	19
الفرع الأول: الإشراف على الإدارة وتسييرها	19
أولا: إدارة الشركة من قبل الشركاء	19
ثانيا: إدارة الشركة من قبل الشركاء	20

الفرع الثاني: مسؤولية القائم بأعمال الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية	21
أولا: مسؤولية القائم بأعمال الإدارة في الشركات التجارية	21
ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية	22
الفرع الثالث: الرقابة على الإدارة	22
المطلب الثاني: إنقضاء الشركة	23
الفرع الأول: الأسباب الخاصة المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية	23
أولا: إتفاق الشركاء على حل أو إستمرار الشركة	23
ثانيا: إنسحاب الشريك من الشركة	24
ثالثا: وفاة أحد الشركاء	25
رابعا: إفلاس الشريك	27
خامسا: إفلاس الشركة	287
سادسا: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه	28
الفصل الثاني: الإعتبار الشخصي للشركات التجارية	
تمهيد	30
المبحث الأول : الاعتبار المالي للشركاء	31
المطلب الأول: مسؤولية الشريك	31
الفرع الأول : حدود مسؤولية الشريك	32
أولا : تعريف المسؤولية المحدودة	32
ثانيا : التسبب بالبطلان بسبب مخالفة قواعد التأسيس	32
ثالثا : إغفال ذكر البيانات المتعلقة بنوع الشركة ومقدار رأس مالها:	34
رابعا : تقدير الحصة العينية بغير حقيقتها:	35
الفرع الثاني :الآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك	36
أولا : عدم اكتساب الشريك الصفة التجارية	36
ثانيا : عدم اشتراط الأهلية التجارية	36
ثالثا إفلاس الشركة وإفلاس الشريك :	38

المطلب الثاني : حصص الشريك	41
الفرع الثاني : خصائص الحصص المكونة لرأس المال	43
أولا : جواز تداول الأسهم أو التنازل عليها :	43
ثانيا : انتقال السهم إلى الورثة وكيفيته:	44
الفرع الثالث : رأس مال الشركة وعنوانها:	44
أولا : رأس مال الشركة :	44
ثانيا عنوان الشركة:	45
المبحث الثاني : الاعتبار المالي على نشاط الشركة	46
المطلب الأول : إدارة الشركة في الشركات القائمة على الاعتبار المالي	46
الفرع الأول : الإشراف على الإدارة من طرف الجمعيات	46
الفرع الثاني : الرقابة على الجمعية العامة غر العادية لشركات المساهمة	51
المطلب الثاني : انقضاء الشركة بسبب تأثرها بالاعتبار المالي	53
الفرع الأول : خسارة الشركة من رأس مالها	53
الفرع الثاني : انخفاض عن الحد الأدنى المطلوب	55
خـــاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	59
فهرس المحتويات	